

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٩٢٤ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٣/٥/٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تُعقد جلسات الجناية رقم ١٨٣٨ لسنة ٢٠١٣ قسم الشيخ زايد (٦٦٨ لسنة ٢٠١٣

كلى جنوب الجيزة) والمقيدة ضد/ حبيب إبراهيم حبيب العادلى والمحدد لنظرها

جلسة ٢٠١٣/٥/١٢ أمام الدائرة السادسة جنائى الجيزة بإحدى القاعات المناسبة

بأكاديمية الشرطة الكائنة بالقاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/٥/٩

صدر فى ٢٠١٣/٥/٨

وزير العدل

المستشار / احمد محمد احمد سليمان